فيه امران احسن لانه قد يفصل حيث لا يصلح
النعت نحو كنت انت القايم اذ الضمير لا ينعت ظاهره انه لا فايدة له الا ذلك وليس كذلك
بل يفيد ايضا التاكيد والاختصاص وقد ذكرهما ابن هشام في الجامع
شرط ايضا ان يكون ما قبله معرفه قال المتوسط وانما سكت عنه للعلم به لان الخبر لا يكون معرفه
الا والمبتدا معرفه قال في المتوسط لو قال او مشابهها لكان اصوب ليشمل
نحو ضارب زيد الان او غدا ومثلك وغيرك من الاسما المضافه التي لا تفيد تعريفا
وعبارة ابن مالك في كافيته او شبهه كافعل التفضيل او مثل مضاف فافتقف الذي
اقتفوا اختار ابو حيان تبعا لابن الطراوة انه حرف لا اسم وقد بينت
وجهه في حاشية المغني شرطها ان يكون خبريه فلا تفسر بالتشابيه
ولا بطلبه وان يصرح بجزئيها لم يشترط المصنف فيه المطابقة كما شرطها في ضمير
الفصل لانه لازم الافراد الا انه يطابق بالتانيث
استثنى منه ابن مالك باب ان اذا لم يخفف فقال في الكافيه في باب ان اسما كثير الحذف
كان من يجهل يسئل من يعرف وقال في شرحها نحو حذفه مع ان واخواتها ولا يخص ذلك
بالضرورة خلت الالفية من ذكر ضميري الشان والفصل واحكامهما
قيل هذا التعريف خلص بعلم
الشخص غير شامل لعلم الجنس وعليه مشى ابن الصايغ ولذا قال في الشذور وهو شخصي ان
سماه مطلقا كزيد وجنسي ان دل بذاته على ذي الماهيه تارة وعلى الحاضر اخرى كاسامه
قال ابن قاسم التحقيق ان العلم الجنسي ليس كاسم الجنس في المغني بل هو معين لمسمه و
التعريف صادق عليه وسياتي بيان هذا وقال الرضي في قول الكافيه للعلم اما
وضع الشي بعينه غير متناول غيره بوضع واحد لا يخرج علم الجنس عن هذا الحد فانه وضع
للحقيقة الذهنية المتعلقه وهي متحده فهو غير متناول غيرها وضعا فاذا اطلق على
فرد من الافراد الخارجية نحو هذا اسامه مقبلا وليس ذلك بالوضع
فرد خارجي مطابقه كل كلي عقلي لجزئياته الخارجه فلفظ اسد موضوع حقيقة
لكل فرد من افراد الجنس على وجه التشريك واسامه موضوع للحقيقة الذهنية حقيقة
فاطلاقه على الخارجي ليس بطريق الحقيقه بل المجاز انتهى ولم يتعرض في الكافيه من احكام

العلم

العلم سوى هذا الحد فقط قال ابن هشام هي الخرنق بنت هفان كذا
رايتهم يدخلون ال على اسمها فان لم يثبت فيها ولا في غيرها علم هو خرنق بدون ال فكان
الصواب والخرنق وحينئذ يجب جره لانصرافه لم يبين ضابطها وهي ما صدرت
بام او ام زاد الرضي او باب او ابن او بنت وسبقه الى ذلك الامام فخر الدين
فيه امور قال ابن عقيل ظاهر كلامه انه يجب تاخير اللقب اذا صحب سواه
ويدخل تحت سواه الاسم والكنيه وهو انما يجب تاخيره مع الاسم فاما الكنيه فانت بالخيار بين
تقديمه عليها وعكسه قال ويوجد في بعض النسخ وذا اجعل اخرا اذا اسما صحبا وهو احسن سلامته
من ذلك ولو قال واخرن ذا ان سواها صحبا لم يرد عليه شي ايضا لان سوى الكنيه الاسم انتهى
لكن ابقى ابن قاسم كلام الالفيه على عمومه فقال في شرح البيت اي اذا اجتمع اللقب مع غيره اخر
اللقب وقدم الاسم والكنيه ثم قال وفي بعض نسخ الالفيه وذا اجعل اخرا اذا اسما صحبا وما سبق
اولى لان هذه النسخه لا يفهم منها حكم اللقب مع الكنيه ووافقه ابن الصايغ فقال اذا اجتمع اللقب
مع احد قسميه وجب تاخيره ثم قال وفي بعض النسخ ثم قال وفي بعض النسخ وذا اجعل اخرا ان اسما
صحب وفيه اخلال ببيان حاله مع الكنيه ورجحها بعضهم وانتهى والذي في التسهيل وشرحه
الاقتصار على تاخيره عن الاسم وكذا اقتصر ابن قاسم في شرح التسهيل لكن بمقتضى تعليل
ابن مالك وجوب تاخير اللقب بانه في الغالب منقول من اسم غير انسان كبطه وقفه فلو قدم
توهم السامع ان المراد مسماه الاصلي وذلك يامن بتاخيره جريان ذلك في الكنيه ايضا
وفي شرح الكافيه للرضي اذا قصد الجمع بين الاسم واللقب اي بالاسم او لا ثم باللقب لكون اللقب
اشهر لان فيه العلميه مع شي من معنى النعت فلو اتي به اولا لاغنى عن الاسم ولم يذكر ابن هشام
في الشذور ايضا سوى تاخيره عن الاسم وكذا في القطر والجامع لكن في بعض تعاليقه على الالفيه
ومن خطه نقلت ما نصه يؤخر اللقب عن الاسم والكنيه لان اللقب موضوع للذات
من حيث هي ممدوحه او مذمومه تحقيقا او تفاولا والاسم اتي به لمجرد تعريف الذات
فكان الاجدر بالتقديم ما يخص الذات والكنيه كذلك لانها توضع لتعريف الذات
ايضا فالاسم والكنيه متقدمان وضعا واللقب متاخر فناسب ترتيبها في اللفظ كترتيبهما
في الوجود ثم ذكر النسخه التي اشرنا اليها وقال ان النسخه المشهوره اولى لان في هذه ايهاما
واخلالا نص ابن الانباري على ان اللقب اذا كان اشهر من الاسم يبدا به قبل الاسم

وكذا في الكافية الكبرى حيث قال والاسم قدم ان تطابق اللقبا ولم يتعرض في شرحها للاجرا الاسم

Copyright @ King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)